يجوز فيه اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة
فقط قوله في الاصح خلافا لما روى عن محمد في النوادر
انه يرسلهما حالة الثنا فاذا فرغ منه يضع بناء على
ان الوضع سنة القراة كذا في شرح المنية لابن امير
الحاج قوله فيه ذكر اراد به ما يشمل القراة فانه
يسمى ذكرا قال الله انا نحن نزلنا الذكر قوله مسنون
اراد به المشروع فيشمل القراة ودعاء القنوت قوله
فيضع اى فان طال يضع لضرورة خوف اجتماع الدم
في روس الاصابع قوله تاركا وجه ثناءك لانه لم ينقل
في المشاهير فكان تركه اولى وهو ظاهر الرواية
كما في البحر قوله مقتصرا عليه بكسر الصاد حال
من فاعل قرا وبفتحها حال من مفعوله وهو سبحانك
اللهم الى اخره قوله فلا يضم الاولى كما في البحر
فلا ياتي به لا قبل الشروع ولا بعده وهو الصحيح المعتمد
ونص في البدايع على ان عن ابي يوسف روايتين في
رواية يقدم التسبيح على التوجه وصححه الزاهدي
وفي رواية ان شا قدمه وان شا اخره قوله الا
في النافلة وعليها يحمل ما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا
انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما بحر
قوله في الاصح وقيل تفسد لانه كذب قال في البحر
وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم
من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بانه
كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا
عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل

قوله

قوله لما في النهر الى اخره حاصله ان قضية المتن
جواز الثنا في المخافتة وان بدا الامام بالقراة وهو
القول المحكي عن عبارة الصغرى بقيل ولما كان
ضعيفا حول الشارح تركيب المتن الى القول الصحيح
ووجه ضعفه انه اذا امتنع على الماموم قراة القران
التي هي فرض في الصلاة عند قراة الامام القراة
سرا او جهرا فلان يمتنع عليه الثنا وهو نفل اولى
بجامع ان في كل تغليطا وتخليطا قال في امداد الفتاح
صلوة الجماعة جاءت على مثال جماعة وقفوا بين
يدي ملك فان احدهم يتكلم معه ولا يتكلمون
جميعا لمقتضى المقام والاجلال حذرا عن التخليط
والخطا فكذلك لما قاموا بين يدي الملك الجبار
فان امامهم يقرا دونهم انتهى قوله على المذهب
وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار
عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول
من استعاذته صلى الله عليه وسلم واختار صاحب
الهداية لفظ استعيذ ليوافق القران حيث
قال فاستعذ ورده في الفتح بان لفظ استعيذ
طلب العوذ وقوله اعوذ مثال مطابق لمقتضاه
اما قربه من لفظه فمهدر كذا في البحر قوله فهو
كالتنازع فيما قال كالتنازع لان مرا حال من كل
من الثنا والتعوذ فكانا متعلقين به فاشبه
التنازع الذي يتعلق عاملين فاكثر من الفعل
وشبهه باسم وانما لم يكن تنازعا لانه حال قال
في جمع الجوامع ويقع في كل معمول الا المفعول له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)